

شرح كتاب الزكاة من سنن أبي داود 5 | الشيخ المحدث: عبدالله

السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال رحمة الله حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم - 00:00:01 عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا هارون ابن زيد ابن أبي الزرقاء. قال حدثنا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن - 00:00:21 فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكره يعني محتلما. قال أبو ولا ذكر يعني محتلما. قال أبو داود ورواه جرير ويعلى ومعلم وشعبة أبو عوانة ويحيى ابن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال يعلى - 00:00:41 قال يعلى ومعلم عن معاذ مثله. حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن هلال ابن خباب عن ميسرة أبي عن سعيد بن غفلة قال سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق مصدق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:01 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأخذ من راصع لين ولا تجمع ولا مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما يأتي المياه حين تلد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة - 00:01:21 يوم قال قلت يا أبا صالح ما القوم؟ قال عظيمة السنام. قال فابي ان يقبلها. قال اني احب ان تأخذ ان خذ خير ابلي. قال فابي ان يقبلها. قال فخطم له اخرى دونها فابي ان يقبلها. ثم خطم له اخرى دونها فقبلها - 00:01:41 وقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي عدت الى رجل فتخيرت عليه ابلي. قال أبو داود ورواه هشيم عن هلال ابن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق. حدثنا محمد بن - 00:02:01 البزاق قال حدثنا شريك عن عثمان ابن أبي زرعة عن أبي ليل الكندي عن سعيد بن غفلة قال اتنا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع لا يفرق لا مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - 00:02:21 ولم يذكر راضع لين؟ نعم احسنت. قال أبو داود رحمة الله تعالى حدثنا النفيلي والنفيلي قد علينا فيما سبق وهو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي وهو ثقة حافظ من الطبقة العاشرة - 00:02:41 عام اربعة وثلاثين ومائتين اخرج له البخاري واصحاب السنن قال حدثنا معاوية هو محمد بن خازم السعدي أبو معاوية الضويض وهو الطبقة التاسعة وتوفي في عام خمسة وتسعين ومئة وقد اخرج له الجماعة ومحمد بن خادم حدث على قسمين ما حدث به - 00:03:01 بدأنا ثلاثة ما حدث به عن الأعمش وهو من اسبت الناس واثقهم في الأعمش والقسم الثاني من اقسام حديثة ما حدث به عن غير الأعمش ولا يكون شيئا مما تكلم في روایته عنه. فتكلمت - 00:03:25 في روایة ابن معاوية عن هشام من عوة ابن الزبير وعن غيرهم من تكلم في روایة ابي معاوية عنهم فالقسم الثاني لا يكون على الأعمش ولا يكون ايضا من تكلم في روایة بن معاوية عنهم. والقسم الثالث هو في من تكلم في روایة ابن معاوية عن - 00:03:44 الام وهل الاقسام كلها صحيحة وبالذات القسم الاول منها ثم يليه الثاني والثالث الاصل فيه الصحة تتبيّن ان ابا معاوية قد اخطأ في روایة مثلا عن هشام بن عظوة او غيره من تكلم في روایة ابي معاوية عنه - 00:04:06

ورواية يعني مع ان هشام العروة مع ان ابي معاوية وكل في رواية عن هشام من عروة الا انها في الصحيحين. خرج له البخاري عدة احاديث فكثير من رواية مستقيمة. وهناك من وهناك ما قد اخطأ فيه فما اخطأ فيه - 00:04:29

فهنا هذا يترك نعمش سليمان بن محوان الاسدي ابو محمد الكاهل الكوفي وهو ثقة سبت حافظ امام من الطبقة الخامسة وتوفي في عام سبعة او ثمانية واربعين ومئة وقد اخرج له الجماعة - 00:04:50

ونعمل من الذين تمر بهم الاسانيد الصحيحة كثير من الاسانيد الصحيحة تدور عليهم وتمو بهم. اذا ما اشتقنا لـ الكلام فيما يتعلق بتديليسه وذكرت ان هو من القسم الاول. وانه مقيم من التدليس وقد نص على هذا ابو زو عوازي. بزرو عوازي قال ربما دلس كما في العلل - 00:05:12

ابن ابي حاتم قال عن الاعمش ربما دلس ولا شك ان امثال الاعمش كما ذكرت فيما سبق ابو اسحاق السبئي والزهري وقتادة وامثالهم هؤلاء مقلين من التدليس احيانا قد يدرسون فالاصل في روايتيهم ان الاصل في عننتهم ان المحمول على السمع والاتصال حتى يدل دليل على انهم قد درسوا - 00:05:38

في هذا الخ庇ط فيها نعم يتوقف فيه واما اذا لم يوجد شيء من هذا واستقام المتن والاسناد فيها يكون الاصل في عننته من المحمود على السمع والاتصال وكما ذكرت فيما سبق ان هذا هو مذهب ومنهج الحفاظ - 00:06:05

فيما يتعلق بالناحية العملية او في الناحية النظرية. وذكرت فيما سبق ما قاله ابن المديني ويحيى بن معين وهما من هما في علم الجوع والتعذيب عندما سئل هل يكون الشاص الذي يدلس فيما عنون فيه نتوقف في خبره؟ قال لا يكون حجة - 00:06:30
الا فيما دلس فيه قالوا هل يكون حجة؟ قالوا لا يكون حجة الا فيما دلس فيه. يعني فيما سبت تدليس فيه وليس فيما عنون فيه وهذا جواب شخصين هما من كبار الحفاظ في زمانهما - 00:06:49

وكما ذكرت ايضا حتى في الناحية عندما تتبع مناهج الائمة في مثل هذا تجد انهم تجنبوا هذا هو منهجمهم. وان هناك حديث كثيرة في البخاري ومسلم وغير هذين الكتابين تجد ان بعضها في العناء بالعنونة - 00:07:08

وتجد ايضا مثلا عندما تقع في المثل تجد ان ابن حزم يقول عن اسانيد فيها بـ اسحاق السبئي وغيره يقول هذا اسناد كالشمس يعني في الصحة تزداد كالشمس في الصحة وحتى كما حتى ابن حزم رحمة الله هذا الذي عنده يعني احيانا جمود واضح ومع ذلك لا يرد - 00:07:30

هذا الاخبار التي فيها عنونة من هؤلاء الحفاظ الكبار. وكما ذكرت في مكان اخر غير هذا المكان ان نود الخبر بسبب الجوعان مجد هكذا على اطلاقه ان هذا شيء ما يعقل. فضلا انه مردود شرعا شيئا ما يعقل يعني ما علم. عند العقلاء - 00:07:55

حقيقة ان الاخبار الصحيحة تود بسبب العنونة فقط. على الاطلاق يعني بعض الناس يجعل مجد العنونة على فيها يرد فيها الخبر مجرد ان يوصف هذا الشخص بأنه يدلس ولا شك ان هذا ليس بـ صحيح - 00:08:15
وقد عود عليه بعض الاخوان ان ابن حبان قد نصعد انه على ان قال اني يعني كل هذه الاخبار التي ذكرتها هنا فيمن وصف بالتدليس قد ثبت لي تصريح هؤلاء - 00:08:34

فأقول لا شك ان ابن حبان قد نص على هذا الشيء في المقدمة الصحيحة وهذه المقدمة مقدمة نفيسة. كما ان مقدمة كتابه المجروح ايضا مقدما مقدمة نفيسة فاقول قد نص على هذا - 00:08:52

وهذا يعني في الغالب وليس في كل شيء هذا في الغالب ويستدل على التصريح او نعم يسند على التصريح باستقامة اخبار هؤلاء متنا واسنادا. ولذلك لا نعلم ان ابن حبان ابدا لا نعلم ان ابن حبان ودى خبو بسبب ان فلان عن عن فيه الا اذا ثبت انه دنس - 00:09:09

الا اذا ثبت له انه دلس فيه وهنا يوده وانها تقريبا تتبع لي كثير تتبع له سبع مئة حديث من اول الى سبع مئة في مواطن اخرى لكن لا زلت اقع في ابن حبان الى سبع مئة حديث وتتبع له ايضا في كتاب المجموعين كثير - 00:09:35
فما يرد خبر بسبب ان فلان عن عن فقط ابدا. وانما يقول هنا يقول دلس يعني ثبت له انه دلس وذلك بـ ان يذكر واسطة بينه وبين من

دلس فيه عوض عنه عفوا يسكن بواسطة بينه وبين من روى عنه. فهنا اذا ثبت له انه دلس نعم فهنا نرد الخبر. واما اذا ما وجد شيء من هذا - [00:10:02](#)

وندعوها وندعوها هذا الاخ الى ان يتأمل ايضا زيادة في في عمل ابن حبان سواء كان في صحيحة او في المدبوحين واحيانا يبوب احيانا يكون في صحيح ان هذا الخبر كذا وكذا يعني فيما يتعلق العنعة والتنديس - [00:10:29](#)

فاما ثبت له انه دلس هنا نعم يوده. واما ما ثبت انه دلس فلا نعم عن ابي واائل هو شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي وهو ثقة فقيه من مشاهير التابعين من كبارهم من الطبقه الثانية توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله - [00:10:52](#)

نعم عن معاذ الى اخره. طبعا هذا اسناد منقطع لان ابواه لم يسمع من معاذ ابن جبل وهذا باتفاق الحفاظ لكن خلاف بينهم في مسبوق هل سمع من معاذ ام لا؟ كما سوف يأتي. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة وهو عثمان - [00:11:15](#)

ابن محمد ابن ابراهيم العبسي ابو الحسن الكوفي وهو ثقة حافظ ايضا من الطبقه العاشرة وتوفي في عام تسعه وثلاثين ومئتين. والنفيلي تقدم وابن المنسى هو آآ هو ابو موسى الزمني محمد ابن المتنى وموسى الزمن محمد ابن المتنى البصري العنزي محمد ابن المتنى العنزي البصري ابو - [00:11:35](#)

ثقة الحافظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين وهو من الطبقه العاشرة قالوا حدثنا ابن معاوية تقدم ولا عمش عن ابراهيم ابراهيم هو ابن يزيد ابن قيس النخعي ابراهيم ابن يزيد ابن قيس ابن الاسود - [00:12:00](#)

الكوفي ابو عمران. وتقدم لنا انه ثقة فقيه حافظ توفي في عام ستة وتسعين عن مسروق وابن الاجدع. فسوقه ابن الاجدع الهمданى الوادعى. ابو عائشة الكوفي وهو ثقة الامام الجليل من كبار التابعين المحضرم - [00:12:16](#)

هو معنى المقدم هو الذي عاش في الجاهلية والاسلام. ودفع عن اثنين او ثلاثة وستين. وهو من اجل اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله طيب عم معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [00:12:42](#)

نعم وهذا الاسناد اسناد صحيح بلا مسروق ولعلي اذكر الاسناد الثالث لان فيه علة اخرى. هذا الخبر سوف يأتي نوعا بعلتين. نعم قال حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزوقاء - [00:12:57](#)

التغلب الموصلي ابو موسى. وهو ثقة للطبقه العاشرة وتوفي بعد الخمسين والمائتين قال حدثنا ابي وهو زيد بن ابي الزوقاء التغلبى مكتوب الثعلب في التهذيب وما في تهذيب الكمال مكتوب التغلبى وهو الاصح - [00:13:14](#)

ابو محمد وهو ثقة من الطبقه التاسعة توفي في عام اربعة وتسعين ومئة عن سفيان هو الشوري سفيان هو بن سعيد بن مسبوق السوري ابو عبد الله الكوفي الامام الجليل والسقى النبيل وهو من الطبقه السابعة ففي عام واحد وستين ومئة عن الاعمش عن ابن - [00:13:35](#)

عن معاذ هنا ابو ابو ووال زكر بينه وبين معاذ رجلا وهو مسبوق من الاجدى فهذا يدل على انه لم يسمع هذا الخبر وكذلك غيبة ابواج ما ثبت انه سمع من معاذ - [00:13:55](#)

قال نعم قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى اخره قال ابو داود ورواوه جرير اي ابن عبد الحميد الظبى ويعلى وممعر وشعبة وابو عوانة ويحيى ابن سعيد - [00:14:13](#)

ام مسبوق عن مسبوق مرسلا قال يعلم معمرا عن معاذ مثله. يعني جرير ويعلى عفوا جرير وشعبة. جرير شعبة وابو عوانة ابن سعيد او عن الاعمش جعلوه عن مسبوق. ويعلى وممعر وصلوه. وكذلك ايضا من وصله ابو معاوية - [00:14:25](#)

عن الاعمش ومن وصل كذلك ايضا سفيان الشوري عن الاعمش كما في رواية زيد بن سوقه كما ايضا رواه عبد الرزاق تابعة فهذه هي العلة الاولى التي علم بها هذا الخبر - [00:14:50](#)

ان قالوا الصواب في هذا الخبر انه مرسل عن مسئول كما ارسل فلان وفلان لكن الاوجح هو انه ان ان ما سبق به عن معاذ ابن جبل هذا هو الاودع - [00:15:04](#)

لان من وصل جمع وفيه من السقطات الحفاظ. فتكون زيادة مقبولة. ابو معاوية يثبت الناس في الاعمش. عبد الرزاق وزيد ابن ابي

الزوجة وصلوه عن سفيان الثوري وسفيان الثوري غاية في الحفظ - 00:15:22

ووصل معهم بن راشد وهو ايضا ثقة مشهور ووصل ايضا يعلى وهو ثقة فهؤلاء اربعة قد وصلوه عن الاعمش وخالفهم ايضا اكبر خالفهم اربعة فهنا المقدم هو من وصل هذا هو المقدم - 00:15:40

لان هؤلاء الذين وصلوا ثقات حفاظ ومعهم زيادة علم فتقبل هذه الزيادة وذكرت فيما سبق شروط الزيادة وشرحها في مواطن اخرى واذكر شروط الزيادة باختصار ذكرنا شروط الزيادة ثلاثة اما ان يزيدوها - 00:16:07

اناس من الساقات الالتباث او ان يزيدوها جمع من القوات او ان يكون الذي زادها له اختصاص بهذا الشيخ كثرة ملازمة واختصاص بهذا الشيخ فهنا تكون الزيادة مقبولة وما عدا ذلك ما تكون مقبولة. فزيادة الثقة ليست مقبولا مطلقا وانما - 00:16:27

بحسب القظائن والقطائن ثلاث التي تقدمت فهذه هي العلة الاولى واما العلة الثانية فهي في سماء مسبوق من معاذ. اختلف اهل العلم هناك من يرى انه سمع وهناك من يرى انه لم يسمع - 00:16:51

آآ ابن عبد البو وقبله بن حبان رغم انه سمع وذلك ان ابن حبان اخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح انه سمع وبن حبان كثيرا ما في ان يقع في - 00:17:07

خطأ فيما يتعلق بالسماع وعدمه فاحيانا يروي احيانا يرى اخبار انها صحيحة ويرويها في كتابه الصحيح وتجد انها منقطعة تجد انها منقطعة بين التابع وبين هذا وجدت له كسيرا في مثل هذا - 00:17:30

نعم واما ابن عبد فقال هذا استناد صحيح متصل وهناك من اعلى هذا الخبر بعدم السماع كابن حزم قال ان المسبوق لم يسمع لم يثبت سماعه من معاذ او لم يسمع من معاذ - 00:17:48

ثم استدرك بن حزم فقال ان مسوق وان لم يسمع معاذ لكنه كان موجود والشاهد عندما جاء معاذ الى اليمن وخبره اشتهر من الائمة الاجلة العدول الساقات فنقل عن الكافية عن معاذ. اذا يكون نقلة هنا مقبول. اذا اذا يكون هنا نقل مقبول - 00:18:04

فعلى هذا يكون الخبر صحيح وبفعل هذا الخبر له شواهد تشهد له. له شواهد تشهد له فنقول ايضا كما قال ابن حزم نقول ايضا كما قال ابن حزم ان مسبوق من الائمة الاجلة وهو ينقل عن - 00:18:25

الكاففة الكثرين من اهل اليمن الذين ينقلون فعل معاذ فيهم فهذا الذي قاله معاذ قاله بحضوره منه وقاله في شيء من الامور الظاهرة وهو جبائية الزكاة وجاءت عدة اسانيد عن معاذ في هذه القصة. منها ما ذكره الامام مالك الموطا عن حميد الاعرج عن طاووس عن - 00:18:46

معاذ وهذا منقطع ايضا لكن ايضا يشهد لي خبر مسروق. وجاء ايضا رواه الامام احمد ان يحيى ابن الحكم او الحكم من يحيى الشك من عندي عن معاذ وتقديم لنا ان ابوالروايات معاذ ابن جبل وايضا بعض لبعض الفقرات والاحاديث لها - 00:19:13

والله ما ثبت السماع السماع ما ثبت لكن كذلك اذا ما في دليل على انه لم يسمع ما في دليل على انه لم يسمع والصواب هو مذهب يعني في مثل هذه المسألة لا بد من ثبوت السمع لا بد من ثبوت السماع - 00:19:41

لكن هذا الخبر لا بأس به بالشواهد التي ذكرناها وبالتعليم الذي ذكره ابن حزم نعم واما ما يتعلق بالخبر الرابع فمسدده هو بمسوده بن مسوبيل بن مسود الاسدي ابو الحسن البصري وهو ثقة - 00:20:01

نحافظ من الائمة الكبار توفي عام ثمانية وعشرين ومئتين قال حدثنا ابو عوانة هو الوظاح بن عبد الله ليشكوا وهو ثقة مشهور للطبقة السابعة توفي في عام خمسة وستة وسبعين ومئة - 00:20:20

فيما سبق ان اعوانه ما حدث به من كتابه فهو من اصح الصحيح. وما حدث به من حفظه فهو دون ذلك عن هلال بن خباب هو العبد او بالعلا البصري - 00:20:38

وتوفي في عام اربعة واربعين ومئة وهو من الطبقة الخامسة وهلال بن خباب هل وقع فيه خلاف وثق الامام احمد وابن معين وكذلك من عمار الموصل والمفضل من غسان الغلابي - 00:20:53

وسفيان الصوبي كلهم وثقوا اه وسکوا هلال ابن خباب وقال النسائي او عفوا قال ابن عدي لا بأس به. قال ابن عدي لا بأس به وتتكلم

فيه غيرهم تكلم فيه ابن حبان بعد ان ذكر في كتابه السقاط قال انه يخطئ ويختلف. ثم ذكر - 00:21:13
وفي كتاب الضعفاء وقال تغير حفظه واختلط حتى اخذ يحدث باحاديث على التوهم فكثر عنده الخطأ او نحو هالعبارة قال ابن وكذلك ايضا تكلم فيه الساجي والعقيلي قالوا انه تغيب واختلط - 00:21:42

هؤلاء الذين تكلموا فيه والذي يبدو والله اعلم ان حدث على قسمين ما حدث به قدیما فهو صحيح لتوثيق من ذكرنا من الائمة له.
وانه رحمة الله حصل له تغير في الحافظة. لكن هذا التغير ما يصل الى - 00:22:02

خرجت بحث انه لا يحتاج به واذا كان فيما سبق ان الاختلاط اختلاط اكبر واصعب وخلاص لك وهو الذي يضر والاختلاط
الاصغر هو الذي عبارة عن تغير الحافظ قليلا - 00:22:24

خلال ابن خباب من القسم الثاني ممن تغير حفظه قليلا. اختلاط اصغر وحصل فيه بدليل ما تقدم من كلام حفاظ حفاظ يحيى ابن
معين واحمد وهم من كبار الحفاظ واستقوه. ووافقهم من فضل بن غسان الغلابي وكذلك ايضا - 00:22:41

اه ابن عمار الموصلي وسفيان الثوري لكن اشار الى انه تغير وابن حبان قد اطرفين مرة ذكر في السقاة ثم ذكر في واما العقيد
والشاجي فاهم معروفين من معروفين بالتشدد. وهلال بن خباب معروف له احاديث منكرة - 00:22:58

احاديث معتبرة يعني منكرة بحيث تود خبره ما اعرف له هذا الشيء. فهذا يدل على ان اختلاطه من القسم الثاني الاصغر لكن لا شك
ان هذا يؤثر عليه قليلا فيكون حديث القديم اصح من حدث متاخر والاصل فيه انه ان حدث مقبول - 00:23:22

عن ميسى وهبى صالح ميسى وابو صالح هو الكندى. ابو صالح وميسرة هذا فيه جهالة كما هو ليس بالمشهوب من غفلة الجوع في
الковي وهو ثقة من كبار التابعين محضرم - 00:23:43

قال صرت او قال اخبرني من ساء ومع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فهنا هذا الخبر فيه شك. لكن سوف يأتي في حديث ابي
ليلى الكندى نوعا سويد بن غفلة. انه قال اانا مصدق النبي - 00:24:03

صلى الله عليه وسلم قال حدثه محمد بن الصباح البزار وهو ثقة حافظ من الطبقة العاشرة في عام سبعة وعشرين ومئتين قال حدثنا
شريك هو ابن عبد الله النخعي ابو عبد الله القاضي الكوفي هو شريك الكلام فيه يطول هو طبقة من الطبقة الثامنة وتوفي في عام
سبعة - 00:24:20

وسبعين ومئة وستة وسبعين ومئة وكما ذكرت الكلام فيه يطول. ولعل الخلاصة فيه ان حدثة على قسمين ما حدث به قبل ان يتولى
القضاء والقدس ابن سلمى حدث به بعد ان تولى القضاء - 00:24:44

طبعا بعضهم اثنى على كتابه وعظمتنا على كتابه لكن سعيد القطان قالرأيت في اصول وتخليط واسحاق الازرق من ذكر انه سمع
من كتاب لكن وجدنا ان لاسحاق ان لاسحاق الازرق عن شريك اخطاء واوهام - 00:25:05

فذلك انا كنت فيما سبق اقول حدث على ثلاثة اقسام ومن هذه الاقسام ما حدث به من كتاب لكن وجدت له اوهام عن اسحاق
الاسبق وجدت له اوهام واطباء اسحاق الازرق فحدثه في الحكيم على قسم ما حدث به قدیما وما حدث به اخيرا عندما توظأ القضا
تغير حفظه وانشغل بالقضاء عن - 00:25:26

مذكرة حدثه فساء حفظه وكسوى خطأه. وكسوى خطأه فما حدث به بعد هو انقضى هذا لا يحتاج به وما حدث به قبل القضاء فهذا
ينظر فيه ان استقام المتن والاسناد وهنا يكون مقبول وان لم يستقم يكون هنا مردود - 00:25:45

لانه احيانا قد يكون حافظ لهذا الشيء الذي حدث به احيانا يقول لا عن عثمان بن ابي زرعة عثمان هو ابن المغيرة. الثقفي المعروف
بعثمان بن ابي سرعة وهو ثقة - 00:26:08

ال السادسة فيما اظن عن بليلة الكندى ابو ليلى الكندى هذا اختلف في اسمه واطباء ايضا فيه قيل ان ابا ليلى اثنين وقيل هو شخص
واحد وكما ذكرت اختلف في اسمه - 00:26:27

وايضا حتى اختلف في الكلام فيه فنقل ان ابن معين ضعفه ونقل انه وسقه واما العجل فوثقه. وفي الحقيقة ان ابا ليلى الكندى هذا
غير معروف. هذا ابو ليلى الكندى غير معروف - 00:26:46

عن سويد بن غفلة قال اتى مصدق النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فنعم هذا الخبر طبعا رواه النسائي والبيهقي بد وقطني
والامام احمد وابو عبيد في كتاب الاموال - [00:27:05](#)

وهذا الخبر يعني شناده فيه ضعف كما تقدم اسناده فيه ضعف لكن هو لا بأس فيه لكن لا بأس به ولكثير مما جاء في خبره له شواهد
تقدمة بعضها نعم اما ما يتعلق بحديث معاذ فتقدم - [00:27:22](#)

الكلام على صدقة البقر وان البقر بالاتفاق فيها صدقة. لكن خلاف بين اهل العلم في مقدار هذه الصدقة. وهناك من ذهب الى ان
النصاب لابد ان يكون خمسين كما هو مذهب ابن جوير الطبري - [00:27:48](#)

وهناك من قال بان البقر يفعل فيها كما يفعل في الابل وان نصابها خمسة في كل خمسة شاة. وهناك من قال طبعا القول الثاني هذا من
قول عن الزهبي. منقول عن الزهبي - [00:28:06](#)

وسعيد المشيب وهناك من قال بان نصابها عشرة كل عشرة فيها شاة الى ثلاثة فيكون فيها تبيعة وهذا المنقول عن شهوة بن
حوشب وال الصحيح كما تقدم هو ما ذهب اليه الجمهور وهو ما جاء في هذا الخبر ويشهد لك ما ذكرت فيما سبق ما رواه الترمذى من
طريق قصييف عن ابى عبيدة عن ابى - [00:28:22](#)

عبد الله بن مسعود وما جاء في حديث ما جاء في كتاب عمرو بن حزم للرسول صلى الله عليه وسلم من ان في كل ثلاثة من البقر
تبיע وفي كل اربعين مسنة - [00:28:42](#)

فهذا هو الذي ثبت في زكاة البقر ان في كل ثلاثة تباع ما بلغ سنة ودخل في السنة الثانية وفي كل اربعين مسنة ما بلغ ستين
في السنة الثالثة - [00:28:56](#)

وفي الخمسين ليس فيها شيء يعني اقصد في الخمسين ما فيها الا مسنة في الخمسين ما فيها الا مسنة الى ان تبلغ ستين فاذا بلغ
ستين فيها تبستان الى ان تبلغ سبعين - [00:29:06](#)

ففيها مسنة وتبع الى ان تبلغ ثمانين وفيها مستان ولهذا هو الصحيح في زكاة البقر نعم جاء في حديث سويد بن غفلة انه لا
يؤخذ من واطع اللبن طبعا الاموال - [00:29:23](#)

او بهاء او هذه البهيمة هي على ثلاثة اقسام فيما يتعلق بالاخذ منها في الزكاة ممكنا ان تصنف الى ثلاثة اصناف خيار المال واسطة
وشرابه والواجب عند الاخذ انما يؤخذ من اواسط المال لا يؤخذ من خيار المال فيجحفل في حق المالك ولا يؤخذ من شراء المال
فيضر - [00:29:45](#)

حقوق القراء وانما يؤخذ من الاوسط من وسط المال. وكما هو معلوم في حديث معاذ بن جبل الذي في الصحيحين قال اياك
وكرائم اموالهم فمن واطع اللبن اي ذات اللبن التي تتخذ للدب واللبن او التي تكون والد. فهذه ما تؤخذ لانها من خياب - [00:30:11](#)
المال هذى ماتوا خلينا من خيار المال. كما ان شراع المال لا تؤخذ ايضا كما تقدم لا تؤخذ هرمة ولا ذات عواطف اي ذات عيب وهذه لا
تؤخذ ما يؤخذ من اواسط المال اذا - [00:30:31](#)

تبأ هذا الشخص المال بهذا المال. اذا كان من خيامه وتبأ به فالامر اليه. ولذلك جاء في حديث سويد بن غفل انه عمد وجه للناقة
قوم والناقة القومة كما جاء تفسيره في هذا الحديث عظيمة السبابين الناقة العظيمة - [00:30:47](#)

فاذا تبوز الانسان بهذا المال فالامر له. وسوف يأتينا في حديث ابى بن كعب عن تبأ بناقة مختومة فقال لك بها في يوم القيمة سبع
منة ناقة واما ينعلق لا يجمع لا يفرق ولا يفارق بين مسلم وتكلمنا على هذا فيما سبق - [00:31:06](#)

فاذا يعني بعض الناس قد يشتكون حتى لا يؤخذ منهم صدقة كثيرة يعني شاص له اربعين شاص له اربعين اذا جاء المصدق يستوي
يكون حتى يدفعون شاة واحدة من الغنم فيشتكون حتى يدفعون شاة واحدة - [00:31:30](#)

وال صحيح ان كل واحد يدفع شاة وانهم في الحقيقة ما اشترطوا وانما اشترکوا من اجل ان عندما جاء هذا المتصدق فهذا لا يجوز
كذلك ايضا لا يفرق بين المجتمع وخشيته الصدقة. كذلك ايضا لا يفرق من المجتمع الصدقة. يعني شخص له عشرين من الغنم وشخص
له عشرين من الغنم وقد اشترکوا من قبل - [00:31:55](#)

في ذلك فاصبحت اربعين عندما جاء المصدق فوقوا ما لهم. وكل شخص اخذ عشرين حتى لا يدفعني شيء فهذا ايضا لا يجوز ولعل

نقف عند هذا - 00:32:17